

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/44/819
1 December 1989
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الرابعة والأربعون
البند ٧٠ من جدول الأعمال

مسألة انتاركتيكا

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد ديميتري بلاتيس (اليونان)

أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "مسألة انتاركتيكا" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والأربعين وفقا لقراري الجمعية العامة ٨٣/٤٣ ألف وباء المؤرخين في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .
- ٢ - وفي الجلسة العامة ٢ المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، قررت الجمعية العامة بناء على توصية مكتبها أن تدرج البند في جدول أعمالها ، وأن تحيله إلى اللجنة الأولى .
- ٣ - و نظرت اللجنة الأولى في البند في جلساتها من ٤٢ إلى ٤٦ المعقودة في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ (A/C.1/44/PV.42-46) .
- ٤ - وفيما يتعلق بالبند ٧٠ ، كان معروضا على اللجنة الأولى الوثائق التالية :

(أ) تقرير الأمين العام عن مسألة انتاركتيكا (A/44/518) ؛

(ب) تقرير الأمين العام عن مسألة انتاركتيكا (A/44/586) ؛

(ج) رسالة مؤرخة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٩ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة ، يحيل بها نص بيان عن مسألة انتاركتيكا نيابة عن ممثلي انتيفوا وبربودا ، وأوغندا ، وباكستان ، وبنغلاديش ،

.../...

ورواندا ، وزامبيا ، وسري لانكا ، والسودان ، وعمان ، وغانا ، وكينيا ، وماليزيا ،
ونيبال ، والنيجر (A/44/125) ؛

(د) رسالة مؤرخة في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ وموجهة الى الامين العام من
الممثل الدائم لفرنسا لدى الامم المتحدة ، يحيل بها نص البلاغ الصحفي الصادر عن
رئيس الاجتماع التحضيري للمؤتمر الاستشاري الخامس عشر لمعاهدة انتاركتيكا ، المعقود
في باريس في الفترة من ٩ الى ١٣ أيار/مايو ١٩٨٩ (A/44/383) ؛

(هـ) رسالة مؤرخة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٩ وموجهة الى الامين العام من
القائم بالاعمال بالنيابة لبعثة زمبابوي الدائمة لدى الامم المتحدة ، يحيل بها
الوثائق الختامية للاجتماع الوزاري لمكتب التنسيق لحركة بلدان عدم الانحياز ،
المعقودة في هراري في الفترة من ١٧ الى ١٩ أيار/مايو ١٩٨٩ (A/44/409-S/20743)
و Corr.1 و (2) ؛

(و) رسالة مؤرخة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ وموجهة الى الامين العام من
الممثل الدائم ليوغوسلافيا لدى الامم المتحدة ، يحيل بها الوثائق الختامية للمؤتمر
التاسع لرؤساء دول أو حكومات حركة بلدان عدم الانحياز ، المعقود في بلغراد في
الفترة من ٤ الى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ (A/44/551-S/20870) ؛

(ز) رسالة مؤرخة في ٢٦ تشرين الاول/اكتوبر وموجهة الى الامين العام من
الممثل الدائم لماليزيا لدى الامم المتحدة ، يحيل بها نص البيان المشترك الذي
اعتمده اجتماع رؤساء حكومات الكومنولث في ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩ (A/44/689-)
(S/20921) .

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.1/44/L.68

٥ - في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدمت ليستوتو ، نيابة عن أعضاء مجموعة الدول
الافريقية ، مشروع قرار بعنوان "مسألة أنتاركتيكا" (A/C.1/44/L.68) . وقد عرض ممثل
ليستوتو مشروع القرار في الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر .

٦ - وفي الجلسة ٤٦ المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع
القرار A/C.1/44/L.68 بتصويت ببدء الاسماء بأغلبية ٩٤ صوتا مقابل لاشيء ، مع

امتناع ٦ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٩ ، مشروع القرار ألف) . وكان التصويت
كما يلي (١) :

المؤيدون : اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، أفغانستان ، إكوادور ،
ألبانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، أنتيغوا وبربودا ،
إندونيسيا ، أنغولا ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ،
باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ،
بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوركينا فاسو ، بوروندي ،
بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، توغو ، تونس ،
جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر سليمان ، الجماهيرية
العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا
المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو
الديمقراطية الشعبية ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ،
زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ،
السودان ، سورينام ، سيشيل ، الصومال ، الصين ، العراق ،
عمان ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ،
غينيا - بيساو ، فانواتو ، الفلبين ، فنزويلا ،
فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كمبوديا ،
الديمقراطية ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، الكونغو ،

(١) أعلنت الوفود الـ ٢٤ التالية عدم اشتراكها في التصويت : اتحاد
الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، ألمانيا
(جمهورية - الاتحادية) ، أوروغواي ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ،
بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية
السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية
الالمانية ، الدانمرك ، السويد ، شيلي ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، كولومبيا ،
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ،
نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ،
اليابان ، اليونان .

وفيما بعد ، أوضحت وفود كولومبيا ونيكاراغوا واليمن الديمقراطية أنها كانت
تنوي التصويت مؤيدة مشروع القرار .

الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ،
المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ،
منغوليا ، موزامبيق ، ميانمار ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ،
هايتي ، الهند ، يوغوسلافيا .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : أيرلندا ، البرتغال ، بوتسوانا ، لكسمبرغ ، ملاوي ، موريشيوس .

باء - مشروع القرار A/C.1/44/L.69

٧ - في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدمت أنتيغوا وبربودا ، اندونيسيا ، أوغندا ،
باكستان ، بروني دار السلام ، بنغلاديش ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، سرى
لانكا ، السودان ، عمان ، غانا ، الكامرون ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليسوتو ،
مالي ، ماليزيا ، المكسيك ، نيبال ، نيجيريا مشروع قرار بعنوان "مسألة
أنتاركتيكا" (A/C.1/44/L.69) ، وانضمت ايران (جمهورية - الاسلامية) وجمهورية
تنزانيا المتحدة ، فيما بعد ، الى مقدمي هذا المشروع . وفي الجلسة ٤٦ المعقودة في
٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل ماليزيا مشروع القرار .

٨ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/44/L.69 بتصويت
بنداء الاسماء بأغلبية ٨٥ صوتا مقابل لا شيء ، مع امتناع ٧ أعضاء عن التصويت (انظر
الفقرة ٩ ، مشروع القرار باء) . وكان التصويت كما يلي (٢) :

(٢) أعلنت الوفود الـ ٤٢ التالية عدم اشتراكها في التصويت : اتحاد
الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ،
أفغانستان ، اكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أوروغواي ، ايطاليا ،
بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، البرازيل ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، بيرو ،
تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا
الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جمهورية لاو الديمقراطية
الشعبية ، الدانمرك ، السويد ، شيلي ، فرنسا ، فنلندا ، فييت نام ، كندا ، كوبا ،
كولومبيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ،
النمسا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة
الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

المؤيدون : اشيوبيا ، الاردن ، ألبانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، أنتيغوا وبربودا ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، البحرين ، بربادوس ، بروني ، دار السلام ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بوليفيا ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر سليمان ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، سورينام ، سيشيل ، الصومال ، العراق ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فانواتو ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، قطر ، الكامبيون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، ميانمار ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، هايتي ، يوغوسلافيا .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : أيرلندا ، البرتغال ، تركيا ، الصين ، فيجي ، لكسمبرغ ، ملاوي .

شالسا - توصيات اللجنة الأولى

٩ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد القرارين التاليين :

مسألة انتاركتيكا

الف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٨٣/٤٣ بآء المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر

١٩٨٨ ،

وقد نظرت في البند المعنون "مسألة انتاركتيكا" .

وإذ تلاحظ مع الأسف أن نظام جنوب افريقيا العنصري القائم على الفصل العنصري ، والذي علق اشتراكه في الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ما يبرح يشارك في اجتماعات الاطراف الاستشارية في معاهدة انتاركتيكا ،

وإذ تشير إلى القرار الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الخمسين ، المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ١٧ إلى ٢٢ تموز/ يوليه ١٩٨٩^(٣) ،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرات ذات الصلة من الوثائق الختامية التي اعتمدها المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات حركة بلدان عدم الانحياز ، المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩^(٤) ،

وإذ تشير كذلك إلى أن معاهدة انتاركتيكا^(٥) يقصد بها ، حسب نص أحكامها ، تعزيز المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ،

(٣) انظر A/44/603 ، المرفق الاول .

(٤) انظر A/44/551-S/20870 ، المرفق .

(٥) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٠٢ ، العدد ٥٧٧٨ .

وإذ تلاحظ أن سيادة الفصل العنصري التي يمارسها نظام الأقلية العنصري في جنوب افريقيا ، والتي أدينت عالمياً ، تشكل تهديداً للسلام والامن الإقليميين والدوليين ،

١ - تنظر بعين القلق الى استمرار مشاركة نظام جنوب افريقيا القائم على الفصل العنصري في اجتماعات الاطراف الاستشارية في معاهدة انتاركتيكا ؛

٢ - تناشد مرة أخرى الاطراف الاستشارية في معاهدة انتاركتيكا أن تتخذ تدابير عاجلة في أقرب وقت ممكن لاستبعاد نظام جنوب افريقيا العنصري القائم على الفصل العنصري من الاشتراك في اجتماعات الاطراف الاستشارية ؛

٣ - تدعو الدول الاطراف في معاهدة انتاركتيكا الى إبلاغ الامين العام بالإجراءات المتخذة بصدد أحكام هذا القرار ؛

٤ - تطلب الى الامين العام أن يقدم تقريراً في هذا الصدد الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الخامسة والاربعين البند المعنون "مسألة انتاركتيكا" .

باء

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون "مسألة انتاركتيكا" ،

وإذ تشير الى قراراتها ٧٧/٢٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٥٢/٢٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥٦/٤٠ ألف وباء المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٨٨/٤١ ألف وباء المؤرخين في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٤٦/٤٢ ألف وباء المؤرخين في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٨٣/٤٢ ألف وباء المؤرخين في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تشير أيضا الى الفقرات ذات الصلة من الإعلان السياسي الذي اعتمده المؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في هراري في الفترة من ١ الى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦^(٦) ، والقرار المتعلق بانتاركتيكا الذي اتخذته مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الثانية والأربعين المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ١٠ الى ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٥^(٧) ، فضلا عن الفقرات ذات الصلة من قرار المجلس الوزاري لجامعة الدول العربية المعقود في تونس في ١٧ و ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، والقرار ٥/٢٥ - ع (ق إ) الذي اتخذته مؤتمر القمة الإسلامي الخامس لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، المعقود في الكويت في الفترة من ٢٦ الى ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧^(٨) ، والفقرات ذات الصلة من الوثائق الختامية التي اعتمدها المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات حركة بلدان عدم الانحياز ، المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ الى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩^(٩) ، والبلاغ الذي أصدره رؤساء حكومات الكمنولث في كوالالمبور في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩^(١٠) ،

وإذ تأخذ في اعتبارها المناقشات التي دارت بشأن هذا البند منذ دورتها الثامنة والثلاثين ،

وإذ ترحب بتزايد ما يبديه المجتمع الدولي من وعي واهتمام بانتاركتيكا ،

واقتناعا منها بما لاكتساب معرفة أفضل بانتاركتيكا من مزايا للبشرية جمعاء ،

(٦) A/41/697-S/18392 ، المرفق ، الفرع الأول ، الفقرات ١٩٨ الى ٢٠٢ .

(٧) A/40/666 ، المرفق الثاني ، القرار (XLII) CM/Res.988 .

(٨) انظر A/42/178-S/18753 ، المرفق الثاني .

(٩) انظر A/44/551-S/20870 ، المرفق .

(١٠) انظر A/44/689-S/20921 ، المرفق .

وإذ تؤكد اقتناعها بأن مصلحة البشرية جمعاء تقضي بأن يظل استخدام أنتاركتيكا قاصرا ، الى الابد ، على الأغراض السلمية وحدها ، وبالأخص تصبح ساحة أو موضوعا لخلاف دولي ،

وإذ تعيد تأكيد المبدأ القاضي بأنه من حق المجتمع الدولي أن يحصل على معلومات تشمل جميع جوانب مسألة أنتاركتيكا ، وأن تكون الأمم المتحدة مستودعا لجميع تلك المعلومات وفقا لقرارات الجمعية العامة ٨٨/٤١ ألف ، و ٤٦/٤٢ باء ، و ٨٣/٤٢ ألف ،

وإذ تدرك ما لأنتاركتيكا من أهمية خاصة بالنسبة الى المجتمع الدولي من حيث أمور عدة ، منها السلم والأمن الدوليان ، والبيئة ، وآثارها على الأحوال المناخية العالمية ، والاقتصاد ، والبحث العلمي .

وإدراكا منها أيضا للعلاقة المتبادلة بين أنتاركتيكا والعمليات المادية والكيميائية والبيولوجية التي تنظم النظام الأرضي الكلي ،

وإذ تؤكد من جديد أنه ينبغي أن تتم إدارة أنتاركتيكا واستخدامها وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وبما يحقق صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي لفائدة البشرية بأسرها ،

وإذ تؤكد أنه ينبغي ، لصالح الانسانية جمعاء تأمين حماية وحفظ بيئة أنتاركتيكا والنظم الايكولوجية المعتمدة عليها والمرتبطة بها عموما بواسطة مفاوضات يشترك فيها جميع أعضاء المجتمع الدولي اشتراكا كاملا ،

وإذ تدرك التدهور البيئي الذي يمكن أن يسببه التنقيب والتعدين في أنتاركتيكا وحولها للبيئة والنظم الايكولوجية في أنتاركتيكا وعلى الصعيد العالمي ،

واقترانها منها بالحاجة إلى منع آثار الأنشطة البشرية الناجمة عن العدد الكبير للمحطات والبعثات العلمية في أنتاركتيكا على البيئة والنظم الايكولوجية المعتمدة عليها والمرتبطة بها ، أو التقليل من هذه الآثار إلى الحد الأدنى ،

وإذ تأخذ في اعتبارها كل الجوانب المتعلقة بجميع المجالات التي يشملها نظام معاهدة أنتاركتيكا ،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقارير الأمين العام بشأن مسألة أنتاركتيكا (١١) ،

١ - تعرب عن أسفها لأنه على الرغم من قراراتها العديدة التي طلبت ، فيها إلى الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا أن تدعو الأمين العام ، أو ممثله ، لحضور اجتماعاتها ، بما في ذلك اجتماعاتها الاستشارية ، لم توجه إلى الأمين العام الدعوة لحضور الاجتماع التحضيري لمعاهدة أنتاركتيكا والاجتماع الاستشاري الخامس عشر ، المعقودين في باريس في الفترة من ٩ إلى ١٣ أيار/مايو ومن ٩ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ على التوالي ؛

٢ - تكرر تأكيد طلبها إلى الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا أن تدعو الأمين العام ، أو ممثله ، لحضور كل اجتماعات الأطراف في المعاهدة ، بما في ذلك اجتماعاتها الاستشارية ؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تقييمه لتلك الاجتماعات إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

٤ - تعرب عن اقتناعها بأنه نظرا لتأثير أنتاركتيكا الهام على البيئة والنظم الأيكولوجية العالمية ، فإن أي نظام ينشأ لحماية وحفظ بيئة أنتاركتيكا والنظم الأيكولوجية المعتمدة عليها والمرتبطة بها ، لكي يفيّد البشرية جمعاء ومن أجل أن يحظى بالقبول العالمي اللازم لضمان الامتثال له وتنفيذه على أكمل وجه ، يجب أن يشارك جميع أعضاء المجتمع الدولي مشاركة كاملة في التفاوض بشأنه ؛

٥ - تحث جميع أعضاء المجتمع الدولي على دعم جميع الجهود الرامية إلى حظر التنقيب والتعدين في أنتاركتيكا وحولها ، وتأمين استخدام

(١١) A/44/518 و A/44/586 .

جميع الأنشطة بصورة خالصة لأغراض الدراسات العلمية السلمية ، وعلى أن تكفل جميع هذه الأنشطة حفظ السلم والامن الدوليين في أنتاركتيكا وحماية بيئتها ، وتكون لصالح البشرية جمعاء ؛

٦ - تعرب عن اقتناعها بأن القيام ، من خلال مفاوضات يشارك فيها جميع أعضاء المجتمع الدولي مشاركة كاملة ، بإعلان أنتاركتيكا منطقة طبيعية محمية أو حديقة نزهة عالمية سيؤمن حماية وحفظ بيئتها والنظم الايكولوجية المعتمدة عليها والمرتبطة بها لصالح الانسانية جمعاء ؛

٧ - تعرب عن اقتناعها أيضا بأنه ، نظرا للعدد الكبير من المحطات والبعثات العلمية ، ينبغي تعزيز البحث العلمي عن طريق إنشاء محطات دولية مكرسة للبحوث العلمية ذات الاهمية العالمية بحيث تنظم تلك البحوث وفق ضمانات بيئية صارمة لتفادي ، أو تقليل ، أي أشر سلبي للأنشطة البشرية على بيئة أنتاركتيكا والنظم الايكولوجية المعتمدة عليها والمرتبطة بها ؛

٨ - تحث جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة على التعاون مع الامين العام ومواصلة المشاورات بشأن جميع الجوانب المتعلقة بأنتاركتيكا ؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الخامسة والاربعين البند المعنون "مسألة أنتاركتيكا" .
